

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٩٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٥٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليهما / المدعيان /

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداعة الكراة بأنه ترتب لهما بذمة المدعى عليه بدلات إيجار للعقار المرقم (٢٠٢٥/٢/٢٠) لذا طلبا دعوته للمرافعة والحكم بالزامه باجر مثل العقار المرقم أعلاه وللفترة المذكورة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولحصر وكيل المدعيان المطالبة ببذلات الايجار للفترة من (٢٠٢٣/١٠/٨ لغاية ٢٠٢٥/٢/٥) وأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/١٤٥٣/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٧) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (مليونين وتسعمائة وواحد وتسعون ألف دينار) وتأديته للمدعية مبلغ مقداره (مليونين واربعمئة واثنان وتسعون ألف وخمسمائة دينار) عن سهامهما من بدلات ايجار المحل المشيد على العقار المذكور أعلاه للفترة من (٢٠٢٣/١٠/٨ لغاية ٢٠٢٥/٢/٥) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون لثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) ببذلات الايجار المطالب بها من قبل المدعيين (المميز عليهما) للعقار المرقم (٤١٣/٣٢٤ بتاوين) وللمدة المطالب بها وحيث انه تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوف فعلاً (المادة ٧٦٨ مدني)، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.